A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/619
30 November 1998

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد حسن قاسم نجم (لبنان)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بناء على توصية المكتب، إدراج البند المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة" في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - نظرت اللجنة في هذا البند مقترنا بالبند ١٠٣ المعنون "النهوض بالمرأة"، في جلساتها من ١٢ إلى ١٧، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، واتخذت إجراء بشأن البند في جلستيها السابعة والأربعين والتاسعة والأربعين، المعقودتين في ١٦ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/53/SR.12-17 و 47 و 49).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/53/308)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البيان الختامي الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي المعقودة في طهران في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (A/53/72-S/1998/156)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة، يحيل بها توافق آراء سنتياغو الذي اعتمده المؤتمر الإقليمي المعني بإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي عقد في سنتياغو في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (A/53/87)؛

(د) رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البيان الختامي الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، المعقود في الدوحة، قطر، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ (A/53/95-S/1998/311)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/53/658-S/1998/1056).

٤ - وفي الجلسة الـ ١٢، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت ببيانات استهلالية المستشارة الخاصة المعنية بالمسائل المتعلقة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة ومدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (انظر A/C.3/53/SR.12).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (انظر A/C.3/53/SR.12).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/53/L.27

٦ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٦ تشرن الثاني/نوفمبر، قدم ممثل رومانيا، بالنيابة عن الرئيس، مشروع قرار بعنوان "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل" (A/C.3/53/L.27)، الذي قدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٧ - وبصدد تقديم مشروع القرار، صحح ممثل رومانيا مشروع القرار شفويا وذلك بالاستعاضة بعبارة "الدورة الثالثة والأربعين" عن عبارة "الدورة الثانية والأربعين"، الواردة في الفقرة ٤٤ من منطوق القرار.

٨ - وفي الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قرأ أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/53/L.27)، بصيغته المصححة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

١٠ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٦٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣١/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ اللذين قررت فيهما أن تعقد بكامل هيئتها استعراضا رفيع المستوى في دورة استثنائية للجمعية العامة من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١]، وإعلان[٢] ومنهاج عمل بيجين[٣]، بعد انقضاء خمس سنوات على اعتمادها، والنظر في اتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وكذلك باستنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧[٤]، والقرارين ٤٣/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، و ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن تنفيذ منهاج العمل ودور الأنشطة التنفيذية في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد على وجه الخصوص، لتحسين مشاركة المرأة في التنمية،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10) الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) A/52/3، الفصل الرابع، الفقرة ٥.

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل لمنهاج العمل يستلزم قيام الجميع باتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة لإقامة عالم يسوده السلام والعدل والإنسانية ويستند إلى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مبدأ المساواة بين جميع البشر من جميع الأعمار ومن جميع ميادين الحياة، وإذ تسلم، من أجل ذلك، بأن النمو الاقتصادي المطرد والواسع القاعدة في سياق التنمية المستدامة أمر لازم لدعم التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية،

وإذ هي على اقتناع راسخ بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يمثلان مساهمتين مهمتين في النهوض بالمرأة في جميع أنحاء العالم من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، ويجب أن يترجما إلى إجراءات فعالة من جانب جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلّم بأن تنفيذ منهاج العمل يتحقق في المقام الأول على الصعيد الوطني، وبأن الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة ينبغي أن تشارك في عملية التنفيذ، وبأن الآليات الوطنية لها أيضا دور مهم في هذا الصدد، وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي يعتبر أمرا حيويا للتنفيذ الفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإذ تعيد تأكيد قرارها بأن تشكل الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة مركز المرأة، وفقا لولاية كل منها ولقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة، آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة والتنسيق عموما في مجال تنفيذ منهاج العمل ورصده، مع التأكيد من جديد على الحاجة إلى المتابعة والتنفيذ على نحو منسق لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تؤكد من جديد أن لجنة مركز المرأة تؤدي دورا رئيسيا بوصفها لجنة فنية تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القيام داخل منظومة الأمم المتحدة برصد تنفيذ منهاج العمل وإسداء المشورة إلى المجلس بشأنه، وتعمل بوصفها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، وتفتح أبوابها أمام مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٥]؛

---

(٥) A/53/308.

٢ - ترحب بالمبادرات والإجراءات التي اتخذتها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها أماناتها، وكذلك المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني من أجل تنفيذ إعلان[١] ومنهاج عمل بيجين[٢] اللذين اعتمدهما المؤتمر، وتدعوها إلى تنفيذ جميع مجالات الاهتمام الحيوية لمنهاج العمل تنفيذا فعالا؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة الأخرى أن تنفذ منهاج العمل، وبخاصة عن طريق تشجيع اعتماد سياسة عامة نشطة بارزة للعيان هدفها إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين على جميع المستويات، بما في ذلك إدماجه في عمليات تصميم جميع السياسات والبرامج ورصدها وتقييمها، لكفالة التنفيذ الفعال لجميع مجالات الاهتمام الحيوية لمنهاج العمل؛

٤ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن تنفيذ منهاج العمل تقع على عاتق الحكومات، وتؤكد من جديد أنه ينبغي للحكومات أن تواصل الالتزام، على أعلى مستوى سياسي بتنفيذه وأن تقوم بدور رائد في تنسيق مسيرة التقدم على طريق النهوض بالمرأة ورصد ذلك التقدم وتقييمه؛

٥ - ترحب بالتقدم المحرز وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود المكثفة على الصعيد الدولي لإدماج المساواة في المركز وجميع حقوق الإنسان للمرأة في أوجه النشاط الرئيسية على نطاق كامل المنظومة، ومعالجة هذه المسائل بشكل منتظم ومنهجي في كامل هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، وترحب في هذا الصدد باستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٨/٢ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦]؛

٦ - ترحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام بالفعل لتوجيه انتباه جميع كبار المديرين في منظومة الأمم المتحدة إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، وتحث الأمين العام على تكثيف جهوده من أجل كفالة مساءلة المديرين بشأن إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس في مجالات مسؤولياتهم، وإدماج المسائل المتعلقة بنوع الجنس على نحو منهجي في عملية إصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك إدماجها في أعمال اللجان التنفيذية؛

٧ - توجه سائر اللجان والهيئات التابعة لها، وتلفت انتباه الهيئات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، إلى ضرورة إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين على نحو منتظم، في جميع مجالات عملها، ولا سيما المجالات الخاصة بمسائل الاقتصاد الكلي والأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية والقضاء على الفقر وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية والميزنة ونزع السلاح والسلام والأمن والمسائل القانونية والسياسية؛

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3)، الفصل السادس، الفقرة ٣.

٨ - تطلب إلى جميع الهيئات التي تعالج مسائل برنامجية وتتعلق بالميزانية، بما فيها لجنة البرنامج والتنسيق ومجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، أن تكفل دمج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين بشكل بارز في جميع البرامج والخطط المتوسطة الأجل وفي الميزانيات البرنامجية على وجه الخصوص؛

٩ - تعيد تأكيد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمانة العامة أن تعرض القضايا والنهج بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين عند إعداد التقارير حتى يمكن توفير أساس تحليلي للآلية الحكومية الدولية من أجل وضع السياسات التي تستجيب للفوارق بين الجنسين؛

١٠ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكفل جعل إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس جزءا لا يتجزأ من جميع أنشطته المتعلقة بالمتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة استنادا إلى استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ والقرار ١٩٩٨/٤٣؛

١١ - تؤكد من جديد ضرورة أن تقوم منظومة الأمم المتحدة بتعزيز دور الوحدات المعنية بالقضايا المتعلقة بنوع الجنس ومراكز تنسيق المسائل المتصلة بنوع الجنس؛

١٢ - تحث الحكومات، التي لم تقم بعد بإنشاء أو تعزيز الأجهزة الوطنية المناسبة للنهوض بالمرأة على أعلى مستوى سياسي، عن طريق أمور من بينها اعتماد مخصصات مناسبة في الميزانيات لكفالة فعالية عملها، ووضع الإجراءات وترتيبات الموظفين لمناسبة داخل الوزارات، وفيما بينها، والمؤسسات الأخرى التي لها الولاية والقدرة على توسيع نطاق مشاركة المرأة وإدماج التحليل الذي يراعي الفوارق بين الجنسين في السياسات والبرامج، على أن تفعل ذلك؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير أن حكومات كثيرة قامت بوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية، وقام بعضها بذلك بالتشاور مع منظمات غير حكومية، وتحث الحكومات التي لم تقم بعد بذلك على اتمام خطط عملها الوطنية في أسرع وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتقديم هذه الخطط إلى الأمانة العامة؛

١٤ - تشجع الحكومات على تقديم ردود على الاستبيان الذي أعدته الأمانة العامة بالتشاور مع اللجان الإقليمية، والتي تمثل، إلى جانب خطط العمل، إسهاما أساسيا في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة؛

١٥ - تكرر دعوتها الموجهة إلى الحكومات لإعداد تقييمات وطنية لتنفيذ منهاج العمل بمشاركة من المجتمع المدني؛

١٦ - تسلّم بأهمية اضطلاع اللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل دون الإقليمية أو الإقليمية، ضمن ولاياتها، وبالتشاور مع الحكومات، برصد مناهج العمل الإقليمية والعالمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وتدعو إلى تعزيز التعاون في ذلك الصدد فيما بين الحكومات، وفيما بين الآليات الوطنية، حسب الاقتضاء؛

١٧ - تطلب إلى الدول أن تتخذ إجراءات للوفاء بما تعهدت به من التزامات في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من أجل النهوض بالمرأة وتعزيز التعاون الدولي، وتؤكد من جديد أنه ينبغي تخصيص الموارد المالية الكافية على الصعيد الدولي لتنفيذ منهاج العمل في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا؛

١٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يولي اهتماما خاصا في تنفيذ المبادرة الخاصة بأفريقيا على نطاق منظومة الأمم المتحدة لاحتياجات المرأة ودورها بوصفها من العناصر الفاعلة والمستفيدة من عملية التنمية؛

١٩ - تؤكد من جديد أنه، لتنفيذ منهاج العمل، سيلزم أيضا القيام بالتعبئة المناسبة للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وأقل البلدان نموا، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، من أجل النهوض بالمرأة؛

٢٠ - تسلّم بأن تنفيذ منهاج العمل في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يستلزم مواصلة الجهود على الصعيد الوطني والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، على النحو المبين في منهاج العمل؛

٢١ - تؤكد من جديد أنه، من أجل تنفيذ منهاج العمل، قد يلزم إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد، ولكن بعض التغييرات في السياسات قد لا تترتب عليها، بالضرورة، آثار مالية؛

٢٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تخصص ما يكفي من الموارد لتقديم بيانات موزعة حسب العمر والنوع للاضطلاع بتحليل أثر الفوارق بين الجنسين من أجل وضع استراتيجيات وطنية ناجحة لتنفيذ منهاج العمل؛

٢٣ - تؤكد أن التنفيذ التام والفعال لمنهاج العمل يتطلب التزاما سياسيا بتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المرأة، وإدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين فيما يتخذ من مقررات على صعيد الميزانية بشأن السياسات والبرامج، وتوفير التمويل الكافي للبرامج المحددة المتعلقة بتأمين المساواة بين المرأة والرجل؛

٢٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمؤسسات الأخرى على تعبئة موارد إضافية لتسهيل التنفيذ الكامل لمنهاج العمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٢٥ - تسلّم بأن تهيئة بيئة صالحة على الصعيدين الوطني والدولي، أمر لازم لضمان مشاركة المرأة الكاملة في الأنشطة الاقتصادية، وتطلب إلى الدول إزالة العقبات التي تعترض التنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل؛

٢٦ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء أن تلتزم بتحقيق التوازن بين الجنسين، من خلال جملة أمور، من بينها الاتجاه إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في تشكيل الوفود لدى الأمم المتحدة والمنتديات الدولية الأخرى وبتقديم مرشحات وتشجيعهن وتعيينهن في جميع اللجان والمجالس والهيئات المعنية الرسمية الأخرى التي تعينها الحكومات وكذلك في جميع الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية؛

٢٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يكفل لشعبة النهوض بالمرأة القدرة على القيام بفعالية بأداء جميع المهام المتوخاة لها في منهاج العمل من خلال القيام بدور حافز في دعم إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس بما في ذلك من خلال الخدمات الاستشارية المتعلقة بالسياسة العامة بناء على طلب الحكومات وبالتعاون مع الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والعمل كأمانة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة من خلال جملة أمور من بينها توفير الموارد البشرية والمالية الكافية في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٨ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به المستشارة الخاصة المعنية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة ومن ذلك دورها كرئيسة للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين في تنفيذ منهاج العمل على نطاق كامل المنظومة وإدماج الجوانب المتعلقة بالجنسين، وتحقيق التوازن بين الجنسين في الأمانة العامة وعلى نطاق كامل المنظومة، وتؤكد في هذا الصدد أهمية زيادة الموارد البشرية والمالية من جميع مصادر التمويل المتاحة؛

٢٩ - تحيط علما بالبيان المتعلق بالمساواة بين الجنسين وإدماج منظور الجنسين في عمل منظومة الأمم المتحدة الذي اعتمدته لجنة التنسيق الإدارية في آذار/ مارس ١٩٩٨، والذي حددت فيه المساواة بين الجنسين كهدف استراتيجي للمجتمع الدولي ولمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

٣٠ - تشجع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين على مواصلة تعاونها مع الهيئات الفرعية التابعة للجنة التنسيق الإدارية لوضع الاستراتيجيات والأدوات والمنهجيات، مثل وضع الميزانيات التي تراعي الفوارق بين الجنسين لتعزيز تنفيذ ورصد منهاج العمل وإدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس، في منظومة الأمم المتحدة؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٦، أن يكون المنظور المتعلق بنوع الجنس جزءا لا يتجزأ من جميع الأنشطة التنفيذية وأن يُدمج بشكل كامل في الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة تلك الأنشطة وأن يقوم المنسقون المقيمون، لدى أدائهم لولاياتهم، بالإدماج التام لمنظور مراعاة الفوارق بين الجنسين ولا سيما في المتابعة المنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة العالمية الأخيرة والاستفادة بشكل كامل من الخبرة الفنية المتاحة لدى منظومة الأمم المتحدة؛

٣٢ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى إدراج معلومات في تقاريرها عن التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج العمل؛

٣٣ - تلاحظ أهمية الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في تنفيذ منهاج العمل وتشجيع تعزيز التعاون والتنسيق بينهما في حدود ولايتيهما؛

٣٤ - تشجع المؤسسات المالية الدولية على مواصلة استعراض السياسات والإجراءات وترتيبات التوظيف وتنقيحها للتأكد من أن الاستثمارات والبرامج تفيد المرأة وتدعو الأمين العام إلى إدراج المعلومات عن أية خطوات من هذا القبيل في تقريره السنوي عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين؛

٣٥ - تدعو منظمة التجارة العالمية إلى المساهمة في تنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك من خلال الاضطلاع بأنشطة بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة؛

٣٦ - تكرر التأكيد على ضرورة أن تجري الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ استعراضا وتقييما للتقدم المحرز في التنفيذ مع التركيز على أمثلة للممارسات الجيدة والأعمال الإيجابية والدروس المستفادة والعقبات والتحديات الرئيسية المتبقية وتحديد إجراءات ومبادرات أخرى لتحقيق المساواة بين الجنسين في الألفية المقبلة؛

٣٧ - تقرر أن يكون عنوان الدورة الاستثنائية للجمعية العامة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، التنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

٣٨ - تشجع على الاضطلاع بأنشطة تحضيرية إقليمية ملائمة للدورة الاستثنائية تقوم بها، من بين جهات أخرى، الحكومات بالتعاون مع اللجان الإقليمية وتوصي بتقديم النتائج كمدخل للجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٠؛

٣٩ - تدعو لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية إلى اقتراح بجدول الأعمال (الهيكل والمواضيع) والوثائق للدورة الاستثنائية واضعة قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٢ في الاعتبار وإلى أن تركز بصفة خاصة في دورتها الثالثة والأربعين على التقرير المطلوب عن الاقتراحات المتعلقة بالإجراءات والمبادرات الأخرى التي يمكن النظر فيها أثناء الاستعراض من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين مع إيلاء الاهتمام لمسألة إدماج المنظور المتعلق بمراعاة الفوارق بين الجنسين وللاتجاهات والمواضيع المشتركة الشاملة لمجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر؛

٤٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن الاقتراحات المتعلقة باتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى؛

٤١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم بنهاية عام ١٩٩٩ تجميعا للإحصاءات والمؤشرات المستكملة عن حالة النساء والفتيات بمن فيهن المسنات وذوات الحاجة الخاصة في جميع بلدان العالم بما في ذلك بإصدار مجلد عن المرأة في العالم؛

٤٢ - تعيد التأكيد على ضرورة أن تكون المشاركة في الدورة الاستثنائية على مستوى سياسي رفيع؛

٤٣ - تؤكد أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تنفيذ منهاج العمل والحاجة إلى مشاركتها النشطة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية وكذلك الحاجة إلى ضمان الترتيبات الملائمة لمساهماتها في الدورة الاستثنائية؛

٤٤ - تشير إلى التدابير المؤقتة التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٩٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال لجنة مركز المرأة وذلك بغرض تطبيقها في الدورة الثالثة والأربعين وتوصي المجلس بتمديد فترة تطبيقها لتشمل الدورة الثالثة والأربعين للجنة؛

٤٥ - تدعو لجنة مركز المرأة، التي ستجتمع بوصفها اللجنة التحضيرية، في آذار/ مارس ١٩٩٩، إلى أن تقدم للجمعية العامة توصيات بالترتيبات الملائمة لإشراك المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية ولمشاركتها فيها؛

٤٦ - تقرر، نظرا لعدم ورود توصية من لجنة مركز المرأة في اجتماعها الأول بوصفها اللجنة التحضيرية الذي عقد في عام ١٩٩٨، أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي شاركت في المؤتمر العالمي الرابع

المعني بالمرأة والتي لم ينظر بعد في طلباتها للحصول على مركز استشاري لدى المجلس، أن تشارك في دورات اللجنة عندما تجتمع بوصفها اللجنة التحضيرية في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠؛

٤٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا عن متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين والتقدم المحرز في تنفيذهما؛

٤٨ - تقرر أن تقيّم التقدم المحرز في هذه المسألة على أساس سنوي وأن تحتفظ في جدول أعمال دوراتها المقبلة بالبند المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة".

- - - - -